

# شهادة تسجيل

رقم: ٤٢٠٥



نوع الوقف: عام  
تاريخ الوقف: ١٤٤٤/٧/٢ هجري

اسم الوقف: وقف جمعية كرم الاهلية  
أصل الوقف: استثمارات مالية - نقود  
موقع الوقف: حساب جاري

اسم الواقف:  
١- محمد ابراهيم سليمان الكالي

يتولى النظارة على الوقف:

- ١- عثمان محمد عثمان فلانه
- ٢- عبدالرحمن علي سعيد ملاوي
- ٥- عبدالله عمر احمد الغامدي

رقم الهوية: ٤٧

رقم الهوية: ٦

رقم الهوية: ٦

رقم الهوية: ٥

رقم الهوية: ٩  
رقم الهوية: ٧

٢- عمر زهير عبدالقادر حافظ  
٤- صالح ناصر معلا الزهراني



و الخاصة للشروط التالية: خاضع للشروط المبينة في صك الوقفية برقم : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦ بتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هجري

صدرت الشهادة بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٢/٠٥ الموافق: ١٤٤٤/٠٧/١٥ هجري صالحة لغاية تاريخ: ٢٠٢٤/٠٢/٠٥ الموافق: ١٤٤٥/٠٧/٢٦ هجري  
وللنظر بمحب هذه الشهادة جميع الصالحيات اللازمة لإدارة الوقف وله في ذلك مراجعة كافة الجهات الحكومية والجهات التابعة لها وفروعها واستكمال الإجراءات  
النظامية في كل ما يدخل ضمن اختصاصها ومراجعة إدارة السجلات بوزارة التجارة واستخراج وتجديد ونقل السجلات التجارية وتأسيس المؤسسات والشركات.  
هذه الشهادة صدرت الكترونيا ولا تحتاج لتوقيع. نسخة رقم: ١



رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريχها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

### تم توثيق وقف

اسم المنشأة الموقفة	رقم الوطني الموحد
جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة	٧٠٠٩٩٠٣٤٠٧
اسم مقدم الطلب	نوع الهوية
محمد ابراهيم سليمان بن بكر الكالي	هوية وطنية
الصفة	رقم الميلاد
ممثل المنشأة	١٣٥٧/٠٤/٠١ هـ

### أعيان الوقف

نحو	بيان العين الموقوفة
نقد	مبلغ وقدره أربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريال سعودي واثنان وثلاثون هلله (94,809.32) بشيك مصدق من البنك الأهلي التجاري رقم 30660335 وتاريخ 28/10/1443هـ

### صرف الوقف (خيري)

- الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن استن بهندي بهديه إلى يوم الدين وبعد: بناءً على محضر اجتماع الجمعية العمومية العادي والمنعقد يوم الخميس 28/5/1441هـ وفيه الموافقة على إنشاء مشروع أوقف الجمعية لاستدامة المالية، فقد أقر: محمد ابراهيم سليمان بن بكر الكالي السجل المدني 47 بصفته رئيس مجلس الإدارة في جمعية كرم الأهلية قرار رقم 75083 بتاريخ 14/8/1435هـ الصادر من معالي وزير الشؤون الاجتماعية بناءً على اللائحة الأساسية للجمعية، والمعتمد بموجب شهادة تسجيل مؤسسة فردية (سجل تجاري) رقم 4030401764 بتاريخ 2/5/1442هـ. وقد قرر بوقف مبلغ وقدره أربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريال سعودي واثنان وثلاثون هلله (94,809.32) بشيك مصدق من البنك الأهلي التجاري رقم 30660335 وتاريخ 14/8/1443هـ ليكون وفقاً منجزاً لصالح وأهداف وبرامج ومشاريع وأعمال جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة، والمسجلة رسمياً داخل المملكة العربية السعودية على نظام الجمعيات الأهلية بالمملكة العربية السعودية، وتشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمسجلة برقم 654 وتاريخ 14/8/1435هـ، وفقاً للشروط والضوابط التالية:
- المادة الأولى: يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام أو في الصكوك أو الوثيقة الوقفية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
- الجمعية: جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة، والمسجلة رسمياً داخل المملكة العربية السعودية على نظام الجمعيات الأهلية بالمملكة العربية السعودية، وتشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمسجلة برقم 654 وتاريخ 14/8/1435هـ.
  - الموقوف عليه: جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة، والمسجلة رسمياً داخل المملكة العربية السعودية على نظام الجمعيات الأهلية بالمملكة العربية السعودية، وتشرف عليها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمسجلة برقم 654 وتاريخ 14/8/1435هـ.





رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤

- مجلس الإشراف: مجموعة الأفراد من المسجلين فيها ممن تتوفر فيهم الضوابط المنصوص عليها في هذا النظام.
- مجلس النظارة: من يتولى إدارة الوقف وفقاً لأحكام النظام الأساسي للوقف، من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
- الإدارة العامة للوقف: الجهة التنفيذية لإدارة وتشغيل واستثمار الوقف من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
- اللجان: هي اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يشكلها مجلس النظارة أو من ينبيه.
- الوثيقة الواقية: ما يتم اعتماده من مجلس النظارة وإثباته رسمياً لدى الجهة المختصة.
- أصول الوقف: مجموعة الأصول الثابتة أو المنقولة وقفها وتحبيسها وتأشيرها وتنبيتها لصالح الجمعية.
- إجمالي الريع: جميع العوائد المالية الناتجة من جميع أصول الوقف خلال العام المالي الواحد.
- صافي الريع: هي العوائد المالية المتبقية من إجمالي الريع.

**المادة الثانية: أهداف الوقف:**

- 1- ابتغاء وجه الله تعالى وإقامة سنة الوقف.

- 2- تحقيق الاستدامة المالية للبرامج والمشاريع والأنشطة في جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة.

- 3- أي أهداف أخرى تسعى جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة على تحقيقها.

**المادة الثالثة: الأهداف والشخصية الاعتبارية للوقف:**

يكون لهذا الوقف وما يضم إليه شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تخوله إجراء جميع المعاملات اللازمة لأداء الأهداف والالتزامات بما في ذلك الأعمال المالية والمصرفية والمعاملات الحكومية، والتعامل مع الشخصيات الاعتبارية الأخرى، وكافة التعاملات التي تتحقق غبطة الوقف، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويسمى: (وقف جمعية كرم الأهلية).

**المادة الرابعة: أصول وموارد الأوقاف:**

- 1- المبلغ النقدي الذي قدره وجملته أربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة ريال سعودي واثنان وثلاثون هللة (94,809.32) بشيك مصدق من البنك الأهلي التجاري رقم 30660335 وتاريخ 1443/10/28 هـ المودع في

- الحساب البنكي رقم SA4010000010192624000108 في مصرف الأهلي

- 2- ما يتم إضافته مستقبلاً من الأصول التي تم تحبيسها وتأشيرها وتنبيتها لصالح الجمعية، بعد موافقة المجلس.

- 3- النسبة المئوية المخصصة للاستثمار من عائد الأصول الموقوفة.

**المادة الخامسة: مصارف الوقف:**

- 1- إصلاح وصيانة وترميم الأوقاف وهو مقدم على سائر المصارف وفق ما يقره ويعتمده مجلس النظارة في الميزانية المالية التقديرية لكل عام مالي.

- 2- المصاريف العمومية الإدارية والتشغيلية والتسييرية لإدارة الأوقاف وفق ما يقره ويعتمده مجلس النظارة في الميزانية المالية التقديرية لكل عام مالي.

- 3- نسبة لا تقل عن (20%) عشرين بالمائة من إجمالي الريع تستثمر لصالح تنمية الأصول الموقوفة سابقاً، أو إضافة أصول جديدة، أو بزيادة نصيبها وحقتها في مشاريع قائمة، أو في تملك أسهم الشركات المسجلة رسمياً والتي تزاول أنشطة مشروعة، وفقاً لما يقرره مجلس النظارة ولمجلس النظارة رفع هذه النسبة بعد قرار معلم، وبما يحقق الغبطة والمصلحة ولا يعطى مجالات الصرف الخيري، وتعتبر العوائد الناتجة عن مخصص تنمية الوقف من الاستثمار والتنمية التي يجوز لمجلس النظارة الصرف منها وفق ما يقره ويعتمده وبما يحقق الغبطة والمصلحة الوقف ما لم يصدر قرار من المجلس بضمها لأصول الوقف.

- 4- مكافأة أعضاء مجلس النظارة بما لا يزيد عن 5% من إجمالي الريع وتقسم بينهم بالتساوي.

- 5- يصرف ما تبقى من الريع في تحقيق خطط وبرامج ومشاريع في كل زمان ومكان وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة من المجلس ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المجالات الآتية التالية:

- أ - التعليم والتدريب، ومنه:





رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريχها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

- ١- التعاون مع الجهات المرخصة في إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية والتأهيلية .
- ب - مجال الاستشارات والدراسات والبحث، ومنه:
- ١- التعاون مع بيوت الخبرة في تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى ودراسات السوق.
  - ٢- المساهمة في إنشاء ودعم المؤسسات البحثية والمراکز العلمية والكراسي الأكاديمية المتخصصة في الدراسات ذات الصلة بالجمعية.
- ت - المجال الاجتماعي والتنموي:
- ١- دعم برامج تطوير وتأهيل المتطوعين لاستثمار طاقاتهم بما يخدم مشاريع التنمية المجتمعية.
  - ٢- المساهمة والشراكة في البرامج والمشاريع المجتمعية، والتنمية، والتأهيلية، والتربوية.
  - ٣- تشجيع ودعم المؤهلين وتمكينهم من مزاولة الأعمال الفنية والمهنية المتخصصة.
  - ٤- رفع الوعي بأسباب الفقر ونتائجها وطرق معالجتها.
- ث - المجال التقني والابتكار والإبداع، ومنه:
- ١- اعتماد أحدث الأساليب والتقنيات لتقديم النموذج المميز محلياً.
  - ٢- المراكز، والمنصات، والبرامج العلمية، والبحثية.
  - ٣- المساهمة في جوائز الابتكار والتميز.
- ج - المجال الإعلامي والثقافي:
- ١- إعداد وتنفيذ المؤتمرات والندوات واللقاءات والمعارض المتخصصة.
  - ٢- المشاركة في المعارض وتنظيم اللقاءات.
  - ٣- مساندة جهود الجهات والشركات التقنية والإعلامية غير الهدافة للربح في إنتاج وتسويق المواد الإعلامية والمنتجات الإلكترونية والتقنية المتطرفة.
  - ٤- تنقيف الشباب من الجنسين بقيمة العمل الخاص.

المادة السادسة: لمجلس النظارة التقديم والتأخير في المجالات المذكورة في صرف باقي الربع، بالإضافة لما يستجد من مجالات أخرى بما لا يخالف الأهداف وشروط الواقعين، وبما يحقق الغبطة والمصلحة ويعود بعظيم الأجر وكثير الآثر والنفع، حتى لو استغرق باقي الربع مجالاً واحداً أو بندًا واحدًا من المصادر المذكورة، وبما يتتفق مع الخطط والبرامج والمشاريع المقررة والمعتمدة من المجلس.

المادة السابعة: مجلس الإشراف / مجلس الأمانة / مجلس الإشراف

١- يكون للأوقاف مجلس إشرافي بعدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً من أهل الخبرة والاختصاص لمشهود لهم بالصلاح والأمانة والكفاءة، ويكون من بينهم الرئيس ونائبه من غير أعضاء مجلس إدارة الجمعية في أول اجتماع له يتم اختيارهما بالاقتراع السري.

٢- يكون من بين أعضاء مجلس الإشراف:

أ - واحد يكون ممثلاً عن جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة، مجلس إدارتها، أو جهازها التنفيذي.

ب - عضوان من أهل الخبرة والاختصاص، يختارهم مجلس إدارة جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة

ت - أربعة من الداعمين سواء كان الدعم نقدياً أو عينياً،

٣- يجتمع مجلس الإشراف اجتماعاً عاديًّا مرة واحدة في السنة خلال ثلاثة شهور التالية من نهاية العام المالي، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بطلب أغلبية أعضاء مجلس النظارة كلما دعت الحاجة.

٤- إذا تعذر أحد من أهل الخبرة والاختصاص ولم يستطع القيام بواجبات العضوية لأي سبب من الأسباب فيختار مجلس إدارة الجمعية بديلًا عنه التي يقرها ويعتمدها مجلس الإشراف

٥- يجوز لعضو مجلس الإشراف في حال غيابه إناية أحد أعضاء المجلس كتابة لحضور بدلاً عنه.

٦- تعقد اجتماعات مجلس الإشراف بحضور أغلبية أعضائه ومن فيهم الرئيس أو من ينوبه.

٧- في حال عدم اكتمال النصاب فيتم تأجيله بما لا يقل عن ساعة واحدة في يوم وتاريخ الاجتماع نفسه وينعقد بمن





رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاریخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤

حضر.

المادة الثامنة: يتخذ مجلس الإشراف قراراته بأغلبية الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وفي حال تساوي الأصوات فيقدم الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة التاسعة: يتولى مجلس الإشراف الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

- ١- رسم السياسات العامة والخطط للأوقاف.
- ٢- النظر فيما يقترحه مجلس النظارة من الإضافة والتعديل والتفسير على الوثيقة الوقفية واعتماده.
- ٣- اعتماد الخطط التنفيذية واللوائح والأدلة والإجراءات الالزامية للعمل في الوقف المرفوعة من مجلس النظارة
- ٤- اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن الحسابات الختامية للأوقاف.
- ٥- اعتماد تقارير مجلس النظارة عن سير العمل والمقترحات والمعوقات إن وجدت.
- ٦- تعيين مجلس النظارة بعد التشاور مع مجلس إدارة جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة، واختيار رئيسه من غير أعضاء مجلس إدارة جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة.
- ٧- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للأوقاف.
- ٨- تعيين المراجع الخارجي (محاسب قانوني) لمراقبة حسابات الأوقاف.
- ٩- النظر في أي موضوعات أخرى يقترحها مجلس النظارة وتقرير ما يلزم نحوها.

### مجلس النظارة

رقم الهوية	اسم الناظر
٩	عمر زهير عبدالقادر حافظ
٧	صالح ناصر معلا الزهراني
٦	عثمان محمد عثمان فلاتة
٦	عبدالرحمن علي سعيد ملاوي
٥	عبد الله عمر احمد الغامدي

### صلاحيات الناظر

المادة العاشرة: مجلس النظارة

١- يكون للأوقاف مجلس النظارة دائم مكون من خمسة أعضاء من أهل الخبرة والكفاءة ومن المشهود لهم بالصلاح يكون من بينهم:

أ - اثنان من مجلس الإشراف.

ب - واحد من أعضاء مجلس إدارة جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة أو إدارتها التنفيذية بصفته الاعتبارية.  
اثنان من خارج مجلس الإشراف ومن خارج منسوبي جمعية كرم يرشحهم مجلس إدارة جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة على أن يكون أول مجلس نظارة لأوقاف جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة من كل من الآتية أسماؤهم:

١- عمر بن زهير بن عبد القادر حافظ- سعودي الجنسية. رقم السجل المدني: (٩١) رئيساً، من أعضاء مجلس إدارة جمعية البيضاء.

٢- صالح ابن ناصر بن معلا العمري الزهراني- سعودي الجنسية. رقم السجل المدني: (٧) نائباً للرئيس من أهل الخبرة والكفاءة.

٣- عثمان بن محمد بن عثمان فلاتة- سعودي الجنسية. رقم السجل المدني: (٦) من أهل الخبرة والكفاءة.





رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريχها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

٤- عبد الرحمن بن علي بن سعيد ملاوي - سعودي الجنسية. رقم السجل المدني: (٥) من أعضاء مجلس الإشراف.

٥- عبد الله بن عمر بن أحمد العيد الغامدي- سعودي الجنسية. رقم السجل المدني: (١) من أعضاء مجلس الإشراف.

المادة الحادية عشرة: يتم تعيين رئيس المجلس ونائبه من بين أعضاء مجلس النظارة بالتصويت في الاجتماع الأول، ويحل النائب محل الرئيس حال غيابه ويمارس جميع مهامه وصلاحياته.

المادة الثانية عشرة: يختص رئيس مجلس النظارة بالصلاحيات الآتية:

١- رئاسة اجتماعات المجلس.

٢- تلقي المكالبات الواردة للمجلس والعمل عليها بما يدخل ضمن صلاحياته.

٣- إدارة الأعمال اليومية في الوقف ومنها الصلاحيات الإدارية والمالية.

٤- إقرار جدول أعمال المجلس.

٥- التوقيع على ما يصدر عن المجلس من قرارات وتبلیغها، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة.

٦- توقيع الانفaciات والعقود المقررة والمعتمدة من المجلس.

المادة الثالثة عشرة: أهم واجبات النظار، ومنها:

١- التقيد بما يصدر عن مجلس الإشراف أو مجلس النظارة من قرارات أو تعليمات.

٢- التتحقق من شرط الواقع وتنفيذه وعدم مخالفته وفق الاعتبارات الشرعية والظامانية.

٣- حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.

٤- رئاسة اللجان التي يشكلها مجلس النظارة أو مجلس الإشراف الوقف والمشاركة في عضويتها.

٥- المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات المجلس ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.

٦- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام وما ينبع منها من لواحة تنفيذية وإدارية، والخاصة برئيس المجلس ونائبه إذا تولى العضو أيًّا من هذه المناصب.

٧- المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الوقف وتحقيق أهدافه.

٨- المحافظة على أسرار الوقف وعدم إفشانها.

المادة الرابعة عشرة: مدة الدورة في مجلس النظارة أربعة أعوام ميلادية تجدد بموافقة مجلس الإشراف للوقف لمرة واحدة فقط.

المادة الخامسة عشرة: يشترط في عضو مجلس النظارة: الإسلام والقوة والأمانة، والكفاءة والخبرة، وحسن السيرة والسلوك بآلا يكون قد سبق عزله من النظارة بحكم قضائي بسبب عدم نزاهته أو كفائه، أو ارتكابه عمل يخل بالشرف والأمانة وأن يكون ملماً بالأحكام الشرعية الخاصة بالوقف.

المادة السادسة عشرة: تنتهي العضوية في مجلس النظارة بأحدى الحالات الآتية:

١- انتفاء العضوية عن أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

٢- زوال الأهلية الشرعية.

٣- الوفاة حقيقة أو حكمًا.

٤- الاستقالة على أن يتم قبولها من مجلس النظارة.

٥- العجز البدنى الذى يمنع من أداء مهامه.

٦- عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول من مجلس النظارة.

٧- إذا صدر بحقه حكم شرعى متعلق بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة السابعة عشرة: إذا انتهت عضوية أحد أعضاء المجلس لأى سبب من الأسباب فيستمر المجلس في إدارة الوقف وممارسة جميع الصلاحيات والمهام والمسؤوليات، ويدعو رئيس المجلس الأعضاء لاجتماع طارئ لترشيح وتعيين العضو الجديد وفق التالي:





Digitized by srujanika@gmail.com

Digitized by srujanika@gmail.com

ପ୍ରକାଶିତ : ୧୩୮୫୦୩୫୩୩



رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦

تاريخها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

الصناديق الخيرية أو المشاركة فيها بما يحقق أهداف الوقف، وتوكيل المندوبين لإنفاذ المعاملات البنكية ومراجعة الجهات ذات العلاقة بالبنوك وإجراء كافة المعاملات البنكية الشرعية على اختلاف درجاتها وعملياتها، والتوفيق عليها أمام الجهات المختصة.

١١- تمثل الأوقاف أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات واللجان وكافة الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل والتوفيق أمامهم في المرافعة والمدافعة وتقديم الدعاوى وطلب حفظها وإيقافها والجواب على الدعوى وردتها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب التحكيم وقبوله وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أتعابهم وطلب اليدين وردتها وطلب الخبراء والطعن بالتزوير والاطلاع على المستندات والقناة بالأحكام والطعن عليها بكافة طرق الطعن والاعتراض عليها وبما شرط إجراءات التقاضي أمام جميع أنواع المحاكم باختلاف درجاتها وجهاتها والهيئات واللجان داخلياً وخارجياً على اختلاف درجاتها وجهاتها، والتوفيق عليها أمام الجهات المختصة

١٢- إبرام جميع العقود والاتفاقيات وعقود الإيجار والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإبدال والاستبدال وإبرام عقود التمويل مع الجهات الحكومية والخاصة والخيرية.

المادة العشرون: لمجلس النظارة توكيل وتوفيق رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو المدير التنفيذي في كل أو بعض صلاحياته على أن يتم إصدار الوكالة بموجب قرار من مجلس النظارة ويراعى في الوكالة الصادرة للغير تحديد المهام والمدة، وفسخ الوكالات الصادرة.

المادة الحادية والعشرون: للمجلس تشكيل اللجان الدائمة والموقته والإدارة التنفيذية الوقف وتعيين رؤسائها وأعضائها وتوضيح مهامها وصلاحياتها ومسؤولياتها وفق ما يقرره ويعتمده المجلس.

المادة الثانية والعشرون: يعين مجلس النظارة مديرأً تنفيذياً للوقف، ويوضح له مهامه وصلاحياته ومسؤولياته وفق ما يقره ويعتمده مجلس النظارة.

#### الفصل الثامن اجتماعات مجلس النظارة

المادة الثالثة والعشرون: يجتمع مجلس النظارة أربعة اجتماعات عادية على الأقل في العام الواحد، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بطلب اثنين من أعضائه على الأقل وبدعوة من الرئيس أو نائبه.

المادة الرابعة والعشرون: يكون لكل اجتماع محضر كتابي يبين فيه تاريخ وزمان ومكان الاجتماع وجداول أعماله والأعضاء الحاضرين والتوصيات، ويجوز الاجتماع عبر وسائل الاتصال المرئية المجموعة.

المادة الخامسة والعشرون: يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السادسة والعشرون: لرئيس مجلس النظارة عرض الموضوعات والقرارات الطارئة بالتمرير على جميع أعضائه متفرجين وفي حال اعتماد القرار الصادر بالإجماع من الأعضاء، فيعرض القرار في أقرب اجتماع للمجلس، ويُثبت كتابياً في محضر الجلسة.

المادة السابعة والعشرون: ولأعضاء مجلس النظارة توزيع المهام والاختصاصات بينهم بما يعينهم على القيام بمسؤولياتهم.

المادة الثامنة والعشرون: وتنتهي العضوية في مجلس النظارة بالأسباب التالية:

١- انفاس العضوية عن أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية.

٢- زوال الأهلية الشرعية.

٣- الوفاة حقيقة أو حكماً.

٤- الاستقالة على أن يتم قبولها من مجلس النظارة.

٥- العجز البدنى الذى يمنع من أداء مهامه.

٦- عدم حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول من مجلس النظارة.

٧- إذا صدر بحقه حكم شرعى متعلق بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة التاسعة والعشرون: صفات أعضاء مجلس النظارة:



رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٤٦

تاریخها : ١٤٤٤/٠٧/٢٠ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

ويشترط في عضو مجلس النظارة أن يكون منمن اتصف بالصفات التالية:  
1- أن يكون من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الأهلية الشرعية وحسن السمعة.  
2- الأمانة والقوّة عملاً بقول الله سبحانه: "إِنْ خَيْرُ مَنْ أَسْتَأْجِرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ".  
ويراعى عند اختيار أعضاء المجلس تنوع اختصاصاتهم - ما أمكن - في الجوانب الشرعية، والإدارية، والمالية، والاقتصادية.

**المادة الثالثون: الحكومة والمالية**

1. لا يجوز لعضو مجلس النظارة أن تكون له أي مصلحة ( مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف إلا إذا رأى مجلس النظارة وجود مصلحة للوقف في ذلك، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء ويستثنى العضو صاحب المصلحة من التصويت.
2. لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النظارة أو مجلس الشركة التابعة للوقف، أو أي كيان نظامي يقوم مقامها، أن يستغل صفتة في الأوقاف بإنشاء أي قيد أو تصرف على أي من موجودات الأوقاف أو ممتلكاتها.
3. لا يجوز لمجلس النظارة أن يقدم قرضاً حسناً أو تمويلاً لأي من أعضائه.
4. لا يحق لعضو مجلس النظارة الجمع بين عضوية المجلس وأي عضوية أخرى أو أي عمل تفيذه للجهات والشركات التابعة إدارياً للوقف، إلا إذا رأى المجلس ذلك بأغلبية أعضائه وتبيّن اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.
5. يجب على عضو مجلس النظارة أن يفصح عن أي مصلحة شخصية له أو لأحد من فروعه أو أصوله أو زوجه، متعلقة بالموضوع الذي سيتّخذ المجلس قراراً بشأنه، ولا يحق له أن يحضر أو يشارك في مناقشته أو التصويت عليه، وفي حال صدور قرار يثبت فيه عدم إفصاح العضو عن مصلحته، فلمجلس الحق في إعادة النظر في هذا القرار، واتخاذ ما يلزم.

**المادة الحادية والثلاثون: أحكام عامة**

- 1- يكون المقر الرئيس لإدارة الوقف في مقر جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة.
- 2- يحق لمجلس النظارة الإضافة والتعديل والتفسير لنصوص هذه الوثيقة ويعتمد ذلك برأي أغلبية مجلس النظارة على أن يكون محققاً للغبطة والمصلحة على ألا يتم العمل بما تم إضافته أو تعديله أو تفسيره إلا بعد موافقة مجلس الإشراف وإثبات الإضافة والتعديل لدى الجهة المختصة.
- 3- تحدد اللائحة التنفيذية التي يصدرها مجلس الإشراف إجراءات وآلية عملها وعمل مجلس النظارة وضوابط تعين أعضائها وانعقادهما وتدوين محاضر عملهما وتطبيق المعايير المعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف، وهي السلطة التنظيمية والاشرافية على الأوقاف بالمملكة العربية السعودية فيما يخص مجلس النظارة والأعمال المتعلقة بالأوقاف الخيرية وما يلحقها من تعليمات ومراجعات.
- 4- إذا ألغيت جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة أو تم حلها أو اندمجت مع غيرها فإن مجلس النظارة يبقى ويمارس جميع أعماله وله الحق في إنشاء كيان آخر مماثل أو عدة كيانات بما يتواافق مع الأهداف التي أنشئت من أجلها الأوقاف أو نقل وصرف ربع الأوقاف إلى مصارف مماثلة لمصارف الجمعية التي تم إلغائها أو اندماجها لدى الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلى حين تكوين كيان آخر على أن تكون الجمعيات أو المؤسسات مسجلة ومعتمدة رسمياً في المملكة العربية السعودية.

**المادة الثانية والثلاثون: وتسري أحكام هذه الوثيقة الوقية على جميع أصول الوقف الواردة فيه وما يلحق بها من أصول، وكذلك ما يضاف إليها من ربع الوقف والأوقاف والهبات والوصايا التي تلحق به.**

وفي الختام: فإن جمعية كرم الأهلية بمحافظة جدة تسأل الله تعالى أن يعود أجر هذا الوقف على جميع الواففين والنظراء القائمين على هذا الوقف، وكل من يخدم الوقف بجهد أو مشورة؛ وأن يوفقهم ويحفظهم في أنفسهم وأموالهم ويبارك لهم فيها بخلاصهم وباحتسابهم. وتوصي مجلس النظارة بتقوى الله ومرافقته في جميع ما يخص الوقف، وتذكره بقول الله تعالى: (فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَذِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) [البقرة/181]، وبما رواه أبو موسى





كتابة العدل

وثيقة وقف

رقم الوثيقة : ٤٤٣٤٥٣٤٦

تاريχها : ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هـ

الموافق : ٢٠٢٣/٠١/٢٤ م

وزاره العدله  
Ministry of Justice

الأشعري - رضي الله عنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفَدُ - وَرِبَّا قَالَ يُعْطِي - مَا أُمِرَّ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوفِوراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسَهُ، فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أُمِرَّ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ" متفق عليه. والله من وراء القصد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# شهادة تسجيل

رقم: ٤٢٠٥



نوع الوقف: عام  
تاريخ الوقف: ١٤٤٤/٧/٢ هجري

اسم الوقف: وقف جمعية كرم الاهلية  
أصل الوقف: استثمارات مالية - نقود  
موقع الوقف: حساب جاري

اسم الواقف:  
١- محمد ابراهيم سليمان الكالي

يتولى النظارة على الوقف:

- ١- عثمان محمد عثمان فلانه
- ٢- عبدالرحمن علي سعيد ملاوي
- ٥- عبدالله عمر احمد الغامدي

رقم الهوية: ٤٧

رقم الهوية: ٦

رقم الهوية: ٦

رقم الهوية: ٥

رقم الهوية: ٩  
رقم الهوية: ٧

٢- عمر زهير عبدالقادر حافظ  
٤- صالح ناصر معلا الزهراني



و الخاصة للشروط التالية: خاضع للشروط المبينة في صك الوقفية برقم : ٤٤٣٤٥٣٣٤٦ بتاريخ ١٤٤٤/٠٧/٠٢ هجري

صدرت الشهادة بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٢/٠٥ الموافق: ١٤٤٤/٠٧/١٥ هجري صالحة لغاية تاريخ: ٢٠٢٤/٠٢/٠٥ الموافق: ١٤٤٥/٠٧/٢٦ هجري  
وللنظر بمحب هذه الشهادة جميع الصالحيات اللازمة لإدارة الوقف وله في ذلك مراجعة كافة الجهات الحكومية والجهات التابعة لها وفروعها واستكمال الإجراءات  
النظامية في كل ما يدخل ضمن اختصاصها ومراجعة إدارة السجلات بوزارة التجارة واستخراج وتجديد ونقل السجلات التجارية وتأسيس المؤسسات والشركات.  
هذه الشهادة صدرت الكترونيا ولا تحتاج لتوقيع. نسخة رقم: ١